

فان فيه انكار حكم التمسك بالثبوت والجماع الا انه شبهه بقابل الشاي على الشاي
وذلك مما علم في الكلام وما ذكره خلافة الشيخين والسبب لها فان فيه انكار
حكم الجماع القطعي الا انه يكون حجة الجماع بانها علم الصلوة فكان في شبهة
في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فليس تلك شبهة التي تدعى
اليها الجهاد بل هو حكمهم مع ان معتقدهم كاعتقادنا بطلان مثل كونهم
الاعتقاد في شاي اما اعتقادنا بالجماع في الفروع كالشافعي يجوز ما لم يعارضه ما
يفسد الصلوة على اعتقاد المتدعي عليه الجماع اما الخلف في كراهته فيلزم كونها
لا يكره حقا ولو شاهدوا الشافعي انه انصدده في غايته فشره يصلي يجوز له
الاعتقاد به اما لعلمه المتدعي ما يفسد الصلوة في اعتقاد الامام ما لو رأى
الشافعي من ذلك الامارة فوصل ولم يتصاها هل يجوز له الاعتقاد به فالجواب
على انه يجوز هو لاعتقاده واختاره الهندوا في جماعته منهم صاحبها في علمه
لا يعتقدا امام انه ليس في الصلوة ولا يثبت على المردوم قلنا المتدعي يجوز
والمعتبر في حقه رأى نفسه لا يرى غيره والله اعلم **فان** لا يجوز الاعتقاد به
في حوزة الصليين دون البعض لا يصح اعتقاد الرجل بالجماع لقوله عليه الصلوة
والسلام اخروهم من حيثما اخروهم من الله تعالى وطلبه الجماع وطلبه على لغيره
اعتقاد للشيخ المشكك في شكك الاعتقاد للمتدعي حوله الامارة ولا
يصح اعتقاد البالغ بغيره في الفروع وغيره هو الصحيح لا يفسد الصلوة البالغ التوى
لوجوهه ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه في مسائل
وكذا لا يجوز اعتقاد العقول بالمعتوه ولا اعتقاد القاري بالافق والافق لا يجوز الكسب
بالعاري وغيره التوى بالمومق قاصدا بالمومق مستلما او الظاهر صاحب الجوز
للاصل المذكور ويجوز اعتقاد منوع من المذخورين بمنوع مثاله واتوى لوجوه المومق
فان جاز في حق نفسه بمنزلة العدم وغيره مع تبريقه فان اعتقادها
جاز اعتقاد احدهما بالآخر الاستواء في الحال لا في ذلك العذر في حق كل منهما غير
معتبر كذا لا يتدعي للفرق بالمتقبل لما قلنا واما في الصحيحين عن معاوية ان
يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فترجع الى حوزة فضلي بغير تلك
الصلوة قلنا في ذلك ان كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام فبها وما وقع
في رواية الشافعي من قوله فتربطوا في حوزة فضلي بالجماع على طهره
فربما ادخل من الشافعي بناء على جهاده ولهذا لا يجوز تملكه لزيادة الدين
ولا يتدعي من صلى فرضا اخر لوان اعتقاد شركه وهو لغة فلا بد

من

من الاعتقاد عند الشافعي في جميع ذلك لان الاعتقاد عنده اذ اعلمه من المواقفة
عندنا مع القنن من اى تأمل عليه الصلوة والسلام حصل له من حيثها اى الصلوة
والصالحان في الامة اذ صلوة المتدعي لا يصح واجبه على الامام ثبت ان الامام صان
بصلوة نفسه صلوة المتدعي اى صارت صلوة المتدعي في ضمن صلوة المتدعي فلو
وإذ ثبت هذا والشيخ لا يفتن ما هو فوقه ولا ما يحاويه ثبت ما قلنا ولا حال العمل
بغيره الا في حوزة كونه فتح اعتقاد المتقبل للفرق انما يقول منوع بل النقل مطبق والفرق
مقبول والمطلوب من المتدعي فلا يبايعه فلا يصح اعتقاد المتقبل بالمتدعي وكذا لا يصح
المتقبل صلوة بعد اذ لم يبايعه به لعدم المبايعه **فان** العزاة في حق المتدعي في حوزة
قلنا لا يتدعي به لربوبه عليه قراءة لا يرضى ولا يغفل ولا يعتد بالمتقبل على اس
الاعتقاد في غير ذلك الصلوة بغيره فاعلم ان اعتبار الاعتقاد لانه معتد انما يتحقق اذا اراد
الزوج اما اذا لم يرد فلا فلا في الكافي ولا يصح اعتداله الا اذا اراد ان لا يظفر به
السبب الا في سبب فحق كل منهما امر بغير اليه ومنه فيهما اعتبار في حق الرب
الا اذا اراد احد منهما صاحبه نذرت تلك النذرة التي نذرها لان في حوزة اعتداله
احدهما بالآخر للاعتقاد ويجوز اعتقاد الحالف بالالحالف لان الواجب هو التوثيق
الصلواتان فلا في نفسه ما ولا يصح اعتقاد الحالف بالناذر دون العكس صلي الحق
الطوائف كالناذر في نذر طوائف هذا غير طوائف الاخر وهو السبب ولو اشرك في
نافذة فاحداها صح اعتقاد اخرها بالآخر في الغنى للاعتقاد بغيره وان رواها
بعد الشرح غير شرين حيث لا يصح اعتداله احدهما بالآخر ولا اذا نذر المتعاين ولو لم
الظهور في كل امارة الا في حوزة صلواتها لان الامام منوع في حق نفسه في حوزة
الانذار صلواته في كل الاعتقاد بالآخر فصدت ويجوز اعتداله لمن صلى السنة بعد
الظهور في السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراخي للاعتقاد في تقليد واما
اعتداله من يولى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة فجزم الامام بوجوبه في حوزة الفضل
لان كلا يحتاج الى سنة الوتر فلم يختلفت بينهما فاذا اختلفت اختلفت في حوزة الصلوة
واعتبر في حوزة اعتبار اليه قال لا يشك كالذي نذر لغيره لانه قد يشك في حوزة
بما ذكره فالجواب في حوزة من ان القرض لا ينادى بنهية القرض يجوز عكسه وحي عليه
عدم جواز صلوة من صلى من غير ان اذاعة من المكتوب في معتقدها انما
فرضا ومنها تعارفا فاذا انما تعرف معرفة اسم الصلوة وثبتهما لا يجوزها فان
المسئلة انما صلى الحسن ويعتقد ان من يخرج فرضا ونفلا هذا فخره بغيره
عنده باسمها صلوة الظهور صلوة العصم للولان جواز المسئلة بعد الجواز

